أحكام التهنئة في الفقه الإسلامي

Provisions of congratulations in the jurisprudence of Islam

د. احمد خلف جراد

الجامعة العراقية / كلية الآداب

D.Ahmed Khalaf Jarad
Iraqi University / college of Arts

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه (وأن هذا صراطي مستقيماً فأتبعوا ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) واشهد أن محمد عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة وحذرها من البدع والتشبه بالكفار فقال (إياكم ومحدثات الأمور فأن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ظلالة) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهديه واقتفا أثره الى يوم الدين وبعد ....

فما أردت أن أبينه في هذا البحث المتواضع هو عن حكم التهنئة واصلها فأن التهاني من حيث الاصل أنها من العادات والتي الاصل فيها الاباحة حتى يأتي دليل فيخصها فينقل حكمها من الاباحة الى حكم آخر ونجد كثيراً من الائمة من بني مذهبه عليها وهو أن الاصل فيها الاباحة فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه بنص أو قياس فالعادات هي معتاد الناس عليها من مأكل ومشرب وملبس والذهاب والمجيء وسائر التصرفات المعتادة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله إما نصاً صريحاً أو يدخل في عموم أو قياس صحيح وإلا فسائر العادات حلال والدليل على حلها قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) فهذه الآية تدل على إن الله خلق لنا ما في الارض جميعاً لننتفع به على أي وجه من أوجه الانتفاع وإذا كانت التهاني من باب العادات فلا ينكر منها إلا ما أنكره الشرع ولذا مرر الإسلام جملة من العادات التي كانت عند العرب بل رغب في بعضها وحرم بعضها كالسجود للتحية .

أما التهنئة بالاعياد والمناسبات الدينية فالتهنئة بأعياد المسلمين كعيد الفطر وعيد الاضحى ويوم الجمعة وغيرها من الاعياد الدينية فأنها لا بئس بها أما التهنئة بأعياد الكفار كعيد رأس السنة الميلادية والاعياد القومية فهذا من

أشد واخطر ما تساهل به المسلمون في هذه القرون فقد نرى كثير من المسلمين اليوم ممن يشارك الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم واظهار الفرحة لهم وتعظيم أيامهم والتشبه بها وهذا ما حذرنا منه نبينا عليه الصلاة والسلام حيث قال (من تشبه بهم فهو منهم) ، وهذا مم ابتليت به الامة الاسلامية من العادات التي ما أنزل بها من سلطان ونجد كثير من المسلمين اليوم من يقدم التهاني لليهود والنصارى في اعيادهم ومناسباتهم والله تعالى يقول
(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعصية الرسول) فهذه الآية واضحة وصريحة وتدل على انه لايجوز التعاون مع اليهود والنصارى في افراحهم ومناسباتهم وعدم اظهار الفرحة والسرور لهم لانهم اعداء والنبي عليه الصلاة والسلام حذرنا من ذلك وقال (من تشبه بهم فهو منهم) فأن هذه التهنئة والفرحة هو تشبه بهم فمن هذا المنطلق أردت أن أبين في بحثي هذا المتواضع عن التهنئة المشروعة والغير مشروعة والالفاظ المشروعة والغير مشروعة فكانت هذه المعلومات البسيطة والمتواضعة والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه انه سميع مجيب وأخيراً
فقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاث مباحث :

التمهيد : تعريف التهنئة – والألفاظ
المبحث الأول : الحكم ألتكليفي للتهنئة-وقسمته اربع مطالب
المطلب الاول : التهنئة بالنكاح
المطلب الثاني : صيغة التهنئة بالنكاح
المطلب الثالث : التهنئة بالنكاح بالجاهلية
المطلب الرابع : التهنئة بالمولود الجديد
المبحث الثاني : التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر والأيام- وفيه خمس مطالب
المطلب الأول : التهنئة بالعيد
المطلب الثاني : التهنئة بالعام الهجري
المطلب الثالث : التهنئة بالعام الميلادي
المطلب الرابع : التهنئة بيوم الجمعة
المطلب الخامس : التهنئة بقدوم شهر رمضان
المبحث السادس: احكام عامة عن التهنئة – وفيه سبع مطالب
المطلب الاول : التهنئة بالقدوم من السفر
المبحث الثاني : التهنئة بالقدوم من الحج - والاكل والشرب
المطلب الثالث : التهنئة بالنعمة ودفع النقمة
المطلب الرابع : التهنئة لأهل الجنة
المطلب الخامس : التهنئة بالتوبة
المطلب السادس : التهنئة بالفضائل العلية والمناقب

المطلب السابع : التهنئة بالثوب الجديد
الخاتمة
المصادر

التمهيد
أحكام التهنئة في الفقه الإسلامي
تعريف التهنئة في اللغة والاصطلاح

تعريفها في اللغة : خلاف التعزية . يقال : هنأه بالأمر والولاية تهنئة وتهنيئاً أذ قال له : ليهنئك وليهنيك . أو هنيئاً ويقال : هنأه تهنئة وتهني والهني والمهنأ : ما أتاك بلا مشقة ولا تنقيص ولا كدر [١]والهنيء من الطعام : السائغ وأستهنأت الطعام استمرأته [٢] .

الاصطلاح : فقد عرفه البجيرمي : التهنئة ضد التعزية فهي الدعاء بعد السرور . والعزية حمل المصاب على الصبر بوعد الاجر والدعاء له و لكنها في مواطن قد تكون لها معاني اخص كالتبريك – والتبشير والترفئة وغير ذلك [٣]

التمهيد
ألفاظ التهنئة

أولاً : التبريك

- التبريك في اللغة : مصدر برك يقال : بركت عليه تبريكاً أي قلت له : بارك الله عليه وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه – وضع فيه البركة ويكون معنى التبريك على هذا : الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة وهي النماء والزيادة والسعادة [٤].
- التبريك في الاصطلاح : الدعاء بالبركة وهي الخير الالهي الذي يصدر من حيث لا يحس . وعلى وجه لا يحص ولا يحصر ولذا قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوبة هو مبارك وفيه بركة والى هذه الزيادة أشير بما روي أنه (٥) (ما نقصت صدقة من مال) (٦)

ثانياً : التبشير

---

(١)لسان العرب ، ج١/ص١٨٥ ، ومعجم مقياس اللغة ، ج٦/ص٦٨ .
(٢)المصدر السابق نفسه .
(٣) تاج العروس ، ج١/ص٢٦٧ ، مختار الصحاح ، ج١/ص٧٠٥ .
(٤) لسان العرب ، ج١٠/ص٣٩٥ ، والقاموس المحيط ، ج١/ص١٢٩٢ .
(٥)المفردات في غريب القران ، ص٤٤ .
(٦) اخرجه مسلم ص١/٢٠٠١ / ط عيسى الحلبي .

في اللغة : هو مصدر بشر . ومعناه الإخبار بالخير وقد يستعمل في الإخبار بالشر إذا قيد به [٧] بقوله تعالى (فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [٨] .

والاسم : البشارة ، والبشارة ، بالكسر والضم . والبشارة إذا أطلقت اختصت بالخير والبشارة بالكسر والضم . أيضاً ما يعطاه المبشر بالأمر [٩].

الاصطلاح : فأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي وخص بغضهم البشارة بأنها الخبر الذي لا يكون عند المبشر علم به [١٠] وقد عرف العسكري : بأنها أول ما يصل إليك من الخبر السار فإذا وصل أليك لم يسم بشارة . ولهذا قال الفقهاء أن من قال من بشرني من عبيدي بمولود فهو حر أنه يعتق أول من يخبره بذلك [١١]. ووجود المبشر به وقت البشارة ليس بلازم [١٢] .

ثالثاً الترفئة : في اللغة

مصدر رفا يقال : رفاة ترفئة وترفيا ، ورفأة ترفئة وترفيئاً أي دعا له . وقال : بالرفاء والبنين : أي بالالتئام وجمع الشمل . لان الأصل الرفء الاجتماع والتلاؤم ومنه رفأ أي تزوج [١٣] .

وعلى هذا تكون الترفئة في اللغة / التهنئة بالنكاح ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى في اللغة . والترفئة اخص من التهنئة لان الترفئة هي التهنئة بالنكاح خاصة . أما التهنئة فتكون بالنكاح وغيره [١٤] .

المبحث الأول

الحكم ألتكليفي للتهنئة

التهنئة مستحبة في الجملة لأنها مشاركة بالتبريك والدعاء ، من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ويرضيه ولما في ذلك من التواد والتراحم والتعاطف بين المسلمين وقد جاء في القران الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم [١٥] .وذلك قوله تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [١٦]

---

(٧)لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة خبر ، ج١/ص٤٩ .
(٨) سورة آل عمران ، آية ٢١
(٩)لسان العرب ، والمصباح المنير (مادة بشر) ، ج١/ص٤٩
(١٠) التعريفات ، ص٣٩ والمفردات في غريب القران ، ص٤٨ ، والكليات ج١/ص٤١٣ ، والفروق في اللغة ، ص٢٥٩ .
(١١) المصدر السابق نفسه .
(١٢) التعريفات ، ص٣٩ ، والمفردات في غريب القران ، ص٤٨ ، والكليات ، ج١/ص٤١٣ ، والفروق في اللغة ، ص٢٥٩ .
(١٣) القاموس المحيط ، ج١/ص٤٢ ، ولسان العرب ، ج٢/ص٤٥١ .
(١٤) الموسوعة الفقهية ، ج١٤/ص٩٦ .
(١٥) الموسوعة الفقهية ، ج١٤/ص٩٧ .

والتهنئة تكون بكل ما يسر ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى ومن ذلك التهنئة بالنكاح والتهنئة بالمولود بالعيد بالاعوام والأشهر . والتهنئة بالقدوم من السفر والتهنئة بالقدوم من الحج والعمرة والتهنئة بالطعام والتهنئة بالفرج بعد الشدة [١٧] .

المطلب الأول : التهنئة بالنكاح

هي الدعاء للزوج أو الزوجة أو لهما بالبركة والالتئام وجمع الشمل والذرية الطيبة [١٨] .

وقال جمهور الفقهاء باستحباب التهنئة بالنكاح : أي الدعاء للزوج أو الزوجة أو لهما بالسرور وعدم الكدر [١٩] .

١-لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : رأى علي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال (ما هذا) قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك ، أولم ولو بشاة) [٢٠] متفق عليه

٢-وروي في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه حين اخبره انه تزوج قال (بارك الله عليك) [٢١]

واستحباب التهنئة ثابت في حق من حضر النكاح سواء الولي أو غيره . وينبغي ذلك لمن لم يحضر اذا لقي الزوج وتكون التهنئة عقب عقد النكاح والدخول ويطول وقتها بطول الزمن عرفاً وذلك لمن حضر العقد أو الدخول أما من لم يحضر فتستحب له التهنئة إذا بقي الزوج ما لم تطل المدة في عرف الناس [٢٢]

---

(١٦) سورة الطور ، اية ١٩ .
(١٧) الموسوعة الفقهية ، ص٩٧.
(١٨) مواهب الجليل ، ج٣/ص٤٠٨ .
(١٩) مواهب الجليل ، ج٣/ص٤٠٨ ، ونهاية المحتاج ، ج٦/ص٢٠٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ج٦/ص٥٣٩ .
(٢٠) صحيح البخاري ، ج١١/ص١٩٠ ، وصحيح مسلم ج٢/ص١٠٢٤٢
(٢١) صحيح البخاري ، ج١١/ص١٩٠ ، صحيح مسلم ، ج٢/ص١٠٨٨ .
(٢٢) مواهب الجليل ، ج٣/ص٤٠٨ ، ونهاية المحتاج ، ج٦/ص٢٠٣ .

المطلب الثاني : صيغة التهنئة بالنكاح

ولفظ تهنئة الزوج بالنكاح هي (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

١- لما روي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى علي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال (ما هذا) قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو بشاة) [٢٣] متفق عليه .

٢- لما روي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه حين اخبره انه تزوج قال : (بارك الله عليك) [٢٤] متفق عليه

٣- ولما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أرفأ أنساناً تزوج قال (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) [٢٥]

ولفظ تهنئة كل من الزوجين هي بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير [٢٦].

المطلب الثالث : حكم الفاظ التهنئة بالنكاح

كانت التهنئة بالنكاح في الجاهلية بلفظ بالرفاء والبنين وجاءت الأحاديث النبوية بالألفاظ التي سبق ذكرها واختلفت في جواز الترفئة بلفظ بالرفاء والبنين .

١- فذهب المالكية : إلى أن الترفئة بهذا اللفظ لا كراهة فيها [٢٧]

٢- وذهب الشافعية : الى انه يكره ان يقال في الترفئة : بالرفاء والبنين [٢٨] وروي في ذلك عن عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا ولكن

([٢٣]) صحيح البخاري ، ج١١/ص١٩٠، صحيح مسلم ، ج٢/ص١٠٤٢ .
([٢٤]) صحيح البخاري ، ج١١/ص١٩٠ ، صحيح مسلم ، ج٢/ص١٠٨٨ .
([٢٥]) اخرجه ابو داود ، ج٢/ص٥٩٨ ، وابن ماجة ، ج١/ص٦١٤ والترمذي ، ج٣/ص٤٠٠ وقال حديث صحيح
([٢٦]) الاذكار ، ص٢٥١ ، المغني ، ج٦/ص٥٣٩ ، نهاية المحتاج ،ج٦//ص٢٠٣ ، نيل الاوطار ، ج٦/ص١٤٨ .
([٢٧]) مواهب الجليل ، ج٣/ص٤٠٨
([٢٨]) الاذكار ، ص٢٥١ ، نيل الاوطار ، ج٦/ص١٤٩ .

قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهم وبارك عليهم) رواه ابن ماجة والنسائي واحمد بمعناه (وفي رواية له : لا تقولوا ذلك فأن النبي عليه الصلاة والسلام قد نها عن ذلك قولوا : بارك الله لها فيك وبارك لك فيها [٢٩]

واختلف في علة النهي عن الترفئة بلفظ (بالرفاء والبنين) فقيل : لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى وقيل : لما فيه من الإشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر والا فهو دعاء بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير : الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء فيظهر انه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين [٣٠].

المطلب الرابع : التهنئة بالمولود

التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة وتكون عند الولادة والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم أو القدوم من السفر [٣١] .

١- ولفظها الذي يقوله المهني لوالد المولود ونحوه : بارك الله لك في الولد الموهوب . وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره [٣٢]

٢- وقد روي عن الحسن رضي الله عنه انه علم أنساناً التهنئة فقال : قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره وروي نحو ذلك عن الحسن [٣٣]

ويستحب للمهنأ أن يرد على المهنئ فيقول : بارك الله لك وبارك عليك وجزاك الله خيراً ورزقك مثله أو : أجزل الله ثوابك . ونحو هذا [٣٤]

---

(٢٩) اخرجه احمد ، ج١/ص٢٠١ ، مسند الإمام احمد ، ج٣/ص١٧٨ .
(٣٠) عمدة القارئ للعيني ، ج٢٠/ص١٤٥-١٤٦ ، وفتح الباري ، ج٩/ص٢٢١-٢٢٢ .
(٣١) المبسوط للسرخسي ، ج٧/ص٥٢ ، وروضة الطالبين ، ج٣/ص٢٣٣ والمغني لابن قدامة ، ج٨/ص٦٤٩ ، وحاشية الجمل ، ج٥/ص٢٦٧ .
(٣٢) الاذكار ، ص٢٥٦ ، حاشية الجمل ، ج٥/ص٢٦٧ .
(٣٣) المعني لابن قدامة ، ج٨/ص٦٥٠
(٣٤) المصدر السابق نفسه ، ج٨/ص٦٥٠ .

المبحث الثاني

التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر والأيام

المطلب الأول التهنئة بالعيد

ذهب جمهور الفقهاء الى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة .

١-**قال الحنفية** : فقال صاحب الدرر المختار . من الحنفية أن التهنئة بالعيد بلفظ (تقبل الله منا ومنكم لا تنكر) وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله . انه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه [٣٥].

وقال المحقق ابن امير حاج : بل لا شبه أنها جائزة مستحبة بالجملة . ثم ساق آثاراً وأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك . ثم قال والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية : عيدك مبارك عليك ونحوه . وقال : يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم فأن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً . على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في امور شتى فيؤخذ من استحباب الدعاء بها هنا أيضاً [٣٦].

٢-**أما المالكية :** فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان . وغفر الله لنا ولك فقال ما أعرفه ولا أنكره [٣٧].

قال ابن حبيب : معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقول لأنه قول حسن ، وهو دعاء ، حتى قال الشيخ الشبيبي يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة ويدل ذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه . ومثله قول الناس ليعظهم في اليوم المذكور . عيدك مبارك وأحياكم الله لأمثاله . لا شك في جواز كل ذلك بل لو قيل بوجوبه لما بعد . لان الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعظهم [٣٨] .

---

(٣٥) رد المحتار على الدرر المختار ، ج١/ص٥٥٧ .
(٣٦) المصدر السابق نفسه .
(٣٧) ينظر: الفواكه الدواني ، ج١/ص٣٢٢ .
(٣٨) رد المحتار على الدر المختار ، ج١/ص٥٥٧ .

٣- **أما الشافعية** : فقد نقل الرملي عن القمولي بقوله : لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس. نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة [٣٩] .

ثم قال الرملي : وقال ابن حجر العسقلاني أنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك فقال : باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال : ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بُشر بقبول توبته ومضى إلى النبي عليه الصلاة والسلام قام أليه طلحة بن عبيد الله فهنأه [٤٠]. وكذلك نقل القيلوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة وبه قال البيجوري : وهو المعتمد [٤١].

٤- **أماالحنابلة :** وجاء في المغني لابن قدامة : أن الإمام احمد رحمه الله قال لا بأس أن يقول للرجل يوم العيد : تقبل الله من ومنك وقال حرب : سئل احمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل : ووائلة بن الاسقع : قال نعم قيل فلا نكره أن يقال هذايوم العيد قال لا [٤٢].

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد بأحاديث منها (أن محمد بن زياد قال : كنت مع ابي امامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك) وقال احمد إسناد حديث ابي امامة جيد [٤٣] .

([٣٩]) نهاية المحتاج ، ج٢/ص٣٩١ ، ومغني المحتاج ، ج١/ص٣١٦ وأنس المطالب ، ج١/ص٢٨٣ ، وقليوبي وعمير ، ج١/ص٣١٠ ، وحاشية الجمل ، ج١/ص٢٣٣ .

([٤٠]) نفس المصدر السابق

([٤١]) قليوبي وعمير ، ج١/ص٣١٠ ، وحاشية البيجوري ، ج١/ص٢٣٣ .

([٤٢]) المغني لابن قدامة ، ج٢/ص٣٩٩ ، وكشاف القناع ، ج٢/ص٦٠ .

([٤٣]) مسند الامام احمد

المطلب الثاني

التهنئة بالعام الهجري

لقد اختلف العلماء في التهنئة بالعام الهجري الى اقوال منها :

القول الأول : حيث أن هناك من يرى أنه ليس لها أصل ولم ترد عن الصحابة والسلف قولاً في ذلك [٤٤].

القول الثاني : فقد نقل عن الامام احمد رضي الله عنه قوله : (إن بدأك بالتهنئة فأجبيه وأن لم يبدأك أحد فلا تكن البادي وهذا قد يستدل به على أنه رحمه الله يرى الإباحة . لان جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنُة مأمور بها ولا هو أيضاً مما نهي عنه [٤٥] .

القول الثالث : أنه لا بأس بها بل أنه قد تكون مستحبة وأن كل عام يمضي على المؤمنين ويعمل فيه عملاً صالحاً فأن هذا مما يُسر به ، وقد أخذ هذا الكلام من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى حينما قال (أن التهنئة تكون عند كل سرور حادث) [٤٦] .

ثم أكد الصغير أن التهنئة بالعام الهجري الجديد لا بأس بها وأنه لا يقال أنها لم ترد عن السلف الصالح لأنها لا تتخذ تعبداً وإنما هي من سن الأعراف والأصل في الأعراف والعادات الحل والإباحة حتى يرد الدليل على منع ذلك [٤٧] .

المطلب الثالث

التهنئة بالعام الميلادي

لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم بل يجب ترك ذلك لان من تشبه بقوم فهو منهم . والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم .

فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك و لا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء لأنها أعياد مخالفة للشرع . فلا يجوز الاشتراك فيها ولا التعاون مع أهلها ولا مساعدتهم بأي شيء من الأشياء [٤٨] وذلك لقوله تعالى **(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ**

---

(٤٤) زاد المعاد ، ج١/ ص٢٨٠ .
(٤٥) المغني لابن قدامة ، ج٢/ص٤٠١ .
(٤٦) زاد المعاد ىبن القيم ، ج١/ص٢٨٠ .
(٤٧) المصدر السابق نفسه .
(٤٨) زاد المعاد لابن القيم ، ج١/ص٣٠١

اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٤٩] . فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان .

أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة بالتهنئة بالعام الميلادي

أولاً : مذهب الحنفية

قال أبو حفص: لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله [٥٠]

وقال صاحب الجامع الاصغر : إذا أهدى يوم نيروز الى آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لكي لا يكون تشبيهاً بأولئك القوم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[٥١] .

وقال في الجامع الأصغر : رجل اشترى يوم النيروز شيئاً يشتري الكفرة منه وهو لم يكن يشتريه قبل ذلك أن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر . وأن أراد الأكل والشرب والتنعيم لا يكفر [٥٢] .

ثانياً : مذهب المالكية

لا يجوز على المسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم ومن ذلك إشهار أعيادهم وإعلانها . أو الدعوة أليها ولكننا نرى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل في بيته ويعينهم عليه وقال أشهب لمالك : أترى بأساً أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية اهداها اليه قال : ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ)** [٥٣] .

قال ابن رشد رحمه الله قوله مكافأة له على هدية أهداها أليه إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية لآن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي عليه الصلاة والسلام **(تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)**[٥٤] فإذا اخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه [٥٥] .

([٤٩]) سورة المائدة ، الاية ٢ .
([٥٠]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ج٨/ص٥٥٥
([٥١]) المصدر السابق نفسه ، ج٨/ص٥٥٥
([٥٢]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجم ، ج٨/ص٥٥٥ .
([٥٣]) المدخل للعلامة ابن الحاج المالكي ج٢/ص٤٦-٤٨ ، ، سورة الممتحنة ، الآية ١
([٥٤]) المواطأ للامام مالك ، ج٥/ص١٣٣١ رقم الحديث ٣٣٦٨ .
([٥٥]) المدخل للعلامة ابن الحاج المالكي ، ج٢/ص٤٦-٤٨ .

وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في أناء واحد قال تركه أحب ألي ولا يصادق نصرانياً

قال أبن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني قوله تعالى **(لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)**[٥٦]

فواجب على كل مسلم أن يبتغض في الله من يكفر به ويجعل معه ألهاً آخر غيره ويكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومؤاكلته في أناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة في فهي تكره من هذا الوجه وأن علمت طهارة يده [٥٧].

وفي المختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له . وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة . ورائه من تعظيم عبده وعوذاً له على مصلحة كفره . [٥٨]

مذهب الشافعية :

قال الإمام الدميري رحمه الله في تهنئة المسلمين بالعام الميلادي يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار . ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيد ومن سمي زائر قبور الصالحين حاجاً . والساعي بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى بن ابي كثير : يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة [٥٩]

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله : رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من تشبه بقوم فهو منهم) . بل قال ابن الحاج لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده لحماً ولا أدما ولا ثوباً ولا يعارون شيئاً ولو دابة إذ هو معاونة لهم على كفرهم . فعلى ولاة الأمر منع المسلمين من ذلك ومنها اهتمامهم بالنيروز بأكل الهريسة واستعمال البخور ومن هذه البدع التي اخترعوها ومنعهم من التظاهر بأعيادهم [٦٠]

([٥٦])، سورة المجادلة ، الاية ص٢٢

([٥٧]) المدخل للعلامة ابن الحاج المالكي ، ج٢/ص٤٦-٤٨

([٥٨]) المصدر السابق نفسه .

([٥٩]) النجم الوهاج في شرح المنهاج للعلامة الدميري ، ج٩/ص٢٢٤ ، ومغني المحتاج ، معرفة الناظر ، ج٤/ص١٩١

([٦٠]) الفتاوى الفقهية الكبرى للعلامة ابن حجر الهيثمي ، ج٤/ص٢٣٨-٢٣٩ .

مذهب الحنابلة :

يرى السادة الحنابلة كراهة التهنئة بأعياد الميلاد ويجعلونها من التعرض للمودة بينهما بعموم قوله تعالى **(لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)**[٦١] . ويحرم تهنئتهم وبتعزيتهم وعياداتهم لأنه تعظيم لهم أشبه السلام .

وعنه تجوز العيادة : أي عيادة الذمي (إن رجي إسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره) [٦٢]

لما روي انس رضي الله عنه(أن النبي صلى الله عليه وسلم عائد يهودياً وعرض عليه السلام فأسلم فخرج وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار) [٦٣] .

وقال الشيخ يحرم شهود عيد اليهود والنصارى (وغيرهم من الكفار) وبيعه لهم فيه وفي المنتهى (لا يبيعنا لهم فيه) (مهاداتهم لعيدهم) لما في ذلك من تعظيمهم فيشبه بداءتهم بالسلام) .ويحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً أي صنماً ونحوه كالذي يعملونه صليباً لأنه إعانة لهم على كفرهم وقال تعالى **(وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[٦٤] . ويحرم كل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم منهي عنه إجماعاً وتجب عقوبة فاعله [٦٥]

المطلب الرابع

التهنئة بيوم الجمعة

لاشك إن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين . كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين – فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فيلمس منه وعليكم بالسواك [٦٦] .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان خصائص يوم الجمعة أنة يوم عيد متكرر في الأسبوع وبذلك يكون للمسلمين أعياد ثلاثة عيد الفطر والأضحى وهما متكرران في كل عام مرة والجمعة وهو متكرر في كل أسبوع مرة [٦٧].

---

(٦١) كشف القناع عن متن الاقناع ، ج٣/ص١٣١ ، سورة المجادلة ، الآية ٢٢
(٦٢) صحيح البخاري ومسلم ، كتاب مجموعة الفتاوى ، ج١٨/ص١٩١ .
(٦٣) كشف القناع عن متن الاقناع للعلامة البهوتي ، ج٣/ص١٣١ .
(٦٤) سورة المائدة ، الاية ٢
(٦٥) : كشف القناع عن متن الاقناع للعلامة البهوتي ، ج٣/ص١٣١
(٦٦) سنن ابن ماجة ، ج١٨/ص١٠٩٨ .
(٦٧) زاد المعاد ،ج١/ص٣٦٩.

وإما تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً بعيد الفطر و الأضحى فهي مشروع وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق ذكرها في ذلك .

أما التهنئة بيوم الجمعة فالذي يظهر لنا أنها غير مشروعة لان كون الجمعة عيداً معلوماً للصحابة رضي الله عنهم وهم اعلم منا بفضيلته . كانوا احرص على تعظيمه والقيام بحقه ولم يرد عنهم انهم كانوا يهني بعضهم بعضاً بيوم الجمعة والخير كل الخير في إتباعهم رضي الله عنهم [٦٨] . نرى مشروعية التهنئة بيوم الجمعة كقولهم : جمعة مباركة ونحو ذلك لأنة يدخل في باب الأدعية والأذكار التي يوقف فيها عند الوارد وهذا مجال تعبدي محض . ولو كان خيرا لسبقنا إليه النبي عليه الصلاة السلام وأصحابه رضي الله عنهم ولو إجازة احد للزم من ذلك مشروعية الأدعية ، المباركة عند قضاء الصلوات الخمس . وغيرها من العبادات والدعاء في هذه المواضع لم يفعله السلف . ولو دعا المسلم لأخيه المسلم في يوم الجمعة قاصداً تأليف قلبه . وادخال السرور عليه وتحريا لساعة الإجابة فلا باس بذلك [٦٩].

المطلب الخامس

التهنئة بقدوم شهر رمضان

أن التهنئة بقدوم شهر رمضان امرأ مستحسن ومستحب يراه الفقهاء واستدلوا بأحاديث كثيرة واقول: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : هو يبشر أصحابه قد جاء كم شهر رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه يفتح فيه أبواب الجنة ويقلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من إلف شهر ومن حرم خيرها فقد حرم [٧٠].

قال ابن رجب الحنبلي : قال بعض العلماء : هذا الحديث اصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان كيف لا يبشر المذنب بقلق أبواب النيران كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين [٧١]، وقال صاحب مرقاة المفاتيح : هو أصل في التهنئة المتعارفه في أول الشهور المباركة [٧٢].

([٦٨]) المصدر نفسه .
([٦٩]) زاد المعاد ، ج١/ص٣٧.
([٧٠]) مسند الإمام احمد ج٢/ص٣٨٥ وسنن النسائي ج٤/ص١٢٩ .
([٧١]) الطائف المعارف ج١/ص١٥٨ .
([٧٢]) مرقاة المفاتيح ج٢/ص٦٤٨ .

المبحث الثالث

أحكام عامة في التهنئة

المطلب الأول

التهنئة بالقدوم من السفر

لقد وردت أقوال وأحاديث كثيرة عن التهنئة بالقدوم من السفر نذكر منها :

أولا - ذهب الشافعية والحنابلة إلى إن تهنئة القادم السفر والسلام عليه ومعانقته تحسن وتستحب وازاد الشافعية إن تقبيل القادم ومصافحته مع اتحاد الجنس وصنع وليمة له تسمى (النقيعة) واستقباله وتلقيه مندوب [٧٣] .

واستدلوا بقول الشعبي

قال الشعبي كان أصحاب رسول الله صلى الله وعلية وسلم إذا قدموا من السفر تعانقوا وقالت ألسيده عائشة رضي الله عنها : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام إليه النبي علية الصلاة والسلام يجر ثوبه فأعتنقه وقبله [٧٤] .

ثانياً: وقال الحنفية والمالكية

أن والتهنئة مستحبة للقادم من السفر وتكون بلفظ الحمد الله الذي سلمك أو الحمد الله الذي جمع الشمل بك أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الاستبشار بقدوم القادم [٧٥] . ولم تجد من يتعرض لهذا من الحنفية والمالكية ويستحب أن يهنأ القادم من السفر سواء كان للغزو أو للجهاد في سبيل الله تعالى . بالنصر والظفر والعز وإقرار العين ويقال له ما ورد على لسان ألسيده عائشة رضي الله عنها أو نحوه فقد قالت كان رسول الله صلى الله علية وسلم (في غزو فلما دخل استقبلته (على الباب) فأخذت بيده فقلت الحمد الله الذي نصرك وأعزك وأكرمك [٧٦].

([٧٣]) كشف القناع ج٢/ص٦ / المغني لابن قدامه ج٢/ص ٣٩٩

([٧٤]) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي اخرجه الترمذي ج٥/ص٧٧/وفي اسنادة ضعف تحفه الاحوذي ج٧/ ص٥٢٣ .

([٧٥]) قليوبي وعمير ج٢/ص٢٥١ والفتوحات الربانية ج٥/ص٣٨٩وزاد المعاد ج٢/ص٣٤ ومطالب والي النهى ج٢/ص٥٠٢ والحاوي للفتاوى للسيوطي ج١/ص٧٩ .

([٧٦]) الفتوحات الربانية ج٥/ص١٧٥ وحديث الحمد الله الذي نصرك وأعزك وأكرمك أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٤٢من حديث عائشة وإسناده صحيح

المطلب الثاني

التهنئة بالقدوم من الحج والأكل والشرب

أولاً : التهنئة بالقدوم من الحج

ذهب الشافعية إلى انه يندب أن يقال للحاج أو المعتمر تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك واخلف عليك نفقتك [٧٧].

ثانياً : التهنئة بالأكل واشرب

والدعاء للأكل والشارب يكون بلفظ هنيئا مريئا ونحوه قال الله تعالى **((فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئا))**[٧٨] . وقال تعالى **(كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)**[٧٩].

المطلب الثالث

التهنئة بالنعمة ودفع النقمة

التهنئة في النغمة ودفع النغمة هي امرأ مشروعاً عند الكثير من الفقهاء وأهل العلم واستدلوا بأحاديث كثيرة وأقوال نذكر منها

أولا –

ذهب الشافعية إلى مشروعية التهنئة بما يحدث من نعمة أو سيدفع من نغمة .

واستدلوا بحديث كعب وتهنئة طلحة له [٨٠] . وفية قول كعب فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله علية وسلم فتلقاني الناس فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لنهنئك بتوبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله علية وسلم جالس وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني فلما سلمت على رسول الله صلى الله علية وسلم قال وهو يبرق وجهة من السرور ويقول (ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) [٨١] .

ثانياً –

وقالت الحنابلة إلى إن التهنئة بالأمور والنعم المتجددة مستحبة واحتجوا بقصة كعب بن مالك التي سبق ذكرها . وإما التهنئة بالأمور الدنيوية

---

(٧٧) قيلوبي وعمير ج١٥١/٢ والفتوحات الربانية على الأذكار التوبة ج١٧٦/٥ومطالب والي النهى ج٢/ص٥٠٢

(٧٨) سورة النساء الاية ٤

(٧٩) سورة الطور ،الاية ٩

(٨٠) نهاية المحتاج ج٢/ص٣٩١ومغني المحتاج ج١/ص٣١٦ المطالب ج١/ص٢٨٣/.

(٨١) القرطبي ج٨/ص٢٨٢-٢٨٦ / وحديث كعب (ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) أخرجه البخاري ج٨/ص١١٦.

فأجازوها بعض متأخريهم وقال بعضهم تحسن أو تستحب . ولم نجد من تعرض لهذا من الحنفية والمالكية [٨٢].

المطلب الرابع

التهنئة لأهل الجنة

لقد وردت آيات كثيرة في القران الكريم وأقوال المفسرين تشير على التهنئة لأهل الجنة نذكر منها أولاً : قوله تعالى **(وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْاْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ)**[٨٣].

قال النسفي في تفسير هذه الاية (ونادوا إلى أصحاب الأعراف أصحاب الجنة ان سلام عليكم انه سلام أو أي سلام وهو تهنئة منهم لأهل الجنة لم يدخلوها اي أصحاب الأعراف) [٨٤].

وقال السعدي في تفسيره (وأزلفت الجنة) أي قربت بحيث تشاهد وينظر ما فيها من النعيم المقيم والخير والسرور . وإنما أزلفت وقربت لأجل المتقين لربهم التاركين للشرك صغيرة وكبيرة . الممتثلين لأوامر ربهم المنقادين له ويقال لهم على وجه التهنئة [٨٥]**(هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ)**[٨٦] أي هذه الجنة وما فيها مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين [٨٧]

المطلب الخامس

التهنئة بالتوبة

لقد وردت أحاديث كثيرة تشير إلى أن التهنئة بالتوبة من الأمور المشروعة واليك هذه القصة وهي قصة كعب بن مالك في التهنئة بالتوبة : روي عن كعب بن مالك قال لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي اذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجداً أو عرفت أن قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهبت قبل

([٨٢]) الآداب الشرعية ج٣/ص٢٣٩ ومطالب أولي النهي ج٢/ص٥٠٢ .
([٨٣]) سورة الاعراف ، الاية ٤٦
([٨٤]) تفسير النسفي ، ج٢/ص١٤ .
([٨٥]) تفسير السعدي ، ص٨٠٦ .
([٨٦]) سورة ق ، الاية ٣١-٣٢
([٨٧]) تفسير السعدي ، ص٨٠٦

صاحبي مبشرون وركض رجل ألي فرسا وسعى ساعٍ من أسلم قبلي وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني فنزعت له ثوبي فكسوتها إياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجاً فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون (لنهنئك توبة الله عليك) [٨٨].

حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة . قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك ؟ يا رسول الله أم من عند الله ؟ فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنار وجهه كأن وجهه قطعة قمر [٨٩] .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : استحبابا التبشير بالخير واستحبابا تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً أو صرف عنه شراً ظاهراً [٩٠] .

وقال الحافظ (انما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة ان التهنئة والبشارة ونحو ذلك على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فأنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود) [٩١].

قال ابن القيم : وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام اليه اذا اقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وأن الأولى ان يقال له : يهنئك ما أعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا من الكلام فان فيه تولية النعمة بها والدعاء لمن نالها بالتهني بها [٩٢].

المطلب السادس

التهنئة بالفضائل العلية المناقب الدينية

لقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تشير إلى التهنئة بالفضائل العلية والمناقب الدينية أمر مستحب ومشروع نذكر منها :

روي عن انس رضي الله عنه قال : لما انصرف رسول الله صلى الله علية وسلم من الحديبية نزلت هذه الآية **(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناًلِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ**

([٨٨]) صحيح مسلم ، ج٤/ص٢١٢٠ ، النووي بشرح صحيح مسلم ، ج١٧/ص١٠١ .
([٨٩]) صحيح مسلم و ج٤/ص٢١٢٠
([٩٠]) النووي بشرح صحيح مسلم ، ج١٧/ص١٠١ .
([٩١]) فتح الباري ، ج١/ص٥٢
([٩٢]) زاد المعاد ، ج٣/ص٥١١.

مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً) قال المسلمون يا رسول الله هنيئاً لك ما أعطاك الله فما لنا فنزل قوله تعالى **(لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيما)** [٩٣].

وعن ابيين كعبقال : قال رسول الله الله علية وسلم : يا ابا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله ألا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال : والله ليهنئك العلم أبا المنذر (وليهنئك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك [٩٤].

وزاد الإمام احمد في مسنده والذي نفسي بيده أن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش [٩٥] وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ، فيه منقبة عظيمة لأبي ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه أعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى [٩٦]

المطلب السابع

التهنئة بالثوب الجديد

أن التهنئة بالثوب الجديد من الأمور المستحبة وهي من الأمور التي لم يرد دليل على تحريمها وإنها ن العادات وقد وردت أقوال وأحاديث تشير على ذلك نذكر منها :

أولاً : قصة أم خالد :

روي عن أم خالد [٩٧] بنت خالد قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء قال (من ترون نكسوها هذا الخميصة) فأسكت القوم قال (أتوني بأم خالد) فأتى بي النبي عليه الصلاة والسلام فالبسنيها بيده وقال (أبلي واخلقي) مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده ألي ويقول (يا أم خالد هذا سنا) والسنا بلسان الحبشة الحسن . قال الحق حدثني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد [٩٨] .

([٩٣]) مسند الامام احمد ج٣/ص١٢٢ سورة الفتح اية /١ ، سورة الفتح ، آية ٥

([٩٤]) صحيح مسلم ،ج١/ص٥٥٦ .

([٩٥]) الامام احمد ،ج٥/ص١٤١ .

([٩٦]) النووي شرح صحيح مسلم ، ج٦/ص٩٣ .

([٩٧]) أم خالد : بنت خالد ابن ابي أصحيحة سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الاموية المكية الحبشية ، سير اعلام النبلاء للارنؤطي ، ج٣/ص٤٧٠ .

([٩٨]) صحيح البخاري ، ج٥/ص٣١ .

ثانياً : قال الحافظ : وقوله ابلي : أمر بالإبلاء وكذا قوله اخلقي أمر بالأخلاق وهما بمعنى العرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها أطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل ابل واخلق معناه عش وخرف بثيابك وأرقعها واخلقت الثوب أخرجت بالية ولففته [٩٩] .

ثالثاً : قال الشوكاني (قوله أبلي واخلقي) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً وفيه انه يستحب ان يقال لمن لبس ثوباً جديداً [١٠٠] .

رابعاً : وعن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : رأى النبي عليه الصلاة والسلام على عمر رضي الله عنه ثوباً ابيض فقال : أجديد ثوبك هذا أم غيل ؟ فقال : بل غيل (وفي رواية : جديداً) فقال (البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً) وزاد الدبري ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة قال : رُأياك يا رسول الله [١٠١] .

خامساً : وقال الحافظ : وقوله (البس جديداً) صيغة أمر أريد بها الدعاء بأن يرزقه اللخ الجديد [١٠٢] .

سادساً : وعن ابي سعيد الخدري قال : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا استجد ثوباً سماه باسمه أما قميصاً أو عمامة ثم يقول (اللهم لك الحمد أنت كسوتينه أسالك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وسر ما صنع له) . قال ابو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أذا لبس احدهم ثوباً جديداً اقبل تبلي ويخلف الله تعالى [١٠٣]

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة أجمعين وبعد بعد إن توصلنا إن التهاني من حيث الأصل أنها من باب العادات والعادات الأصل بها الإباحة حتى يأتي دليلاً شرعياً يصرفها من الإباحة إلى الحرمة قلا يحرم منها ألا ما حرمة الله ورسوله أما تصاً صريحاً أو يدخل في عموم أو قياس صحيح وإلا فسائر العادات حلال والدليل على حلها قولة تعالى **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)** فهذه الآية تدل على أن الله خلق لنا ماضي الأرض جميعاً لتنتفع بها على أي وجه من الوجوه . فإذا كانت التهاني من باب العادات فلا ينكر منها إلا ما أنكره

---

(٩٩) فتح الباري ، ج١٠/ص٢٨٠ .
(١٠٠) نيل الاوطار ، ج٢/ص٩٦ .
(١٠١) مسند الامام احمد ، ج٢/ص٨٨ ، سنن النسائي الكبرى ، ج٦/ص٨٥ .
(١٠٢) ابن حبان ، ج١٥/ص٣٢٠ ، وسنن ابن ماجة ، ج٢/ص١١٧٨ .
(١٠٣) مسند الامام احمد ، ج٣/ص٥ ، وسنن ابو داود ، ج٢/ص٤٣٩ ، وسنن الترمذي ، ج٤/ص٢٣٩ .

الشرع ولذا مرر الإسلام جملة من العادات التي كانت عند العرب بل رغب في بعضها وحرم بعضها كالسجود للتحية.
أما مسئلة التهنئة بالاعياد والمناسبات الدينية فهي لا بأس بها وهي من الامور المباحة لأنه لا يوجد دليل على حرمتها .
وأما التهنئة بأعياد الكفار والاحتفال بها وتقديم التهاني لهم فهذا حرام والنبي عليه الصلاة والسلام حذرنا من ذلك وقال (من تشبه بهم فهو منهم) فهذا كله من التشبه بهم .
وأما من أظهر الفرحة لهم وعظم أيامهم وأعانهم في عاداتهم ومناسباتهم فأنه يعزر على رأي من قال .

Conclusion

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and the best delivery and the Prophet Muhammad and his family and companions and then after that we said congratulations from where originally it is a matter of habits and customs of the parent by the permissibility comes up evidence of a legitimate puts the permissibility to privacy deprives them not what the sanctity of Allah and His Messenger The Tsa explicit or enter into pan or measure properly and only Vsaúr the old habits and directory to resolve the verse (which is created for you all that is in the earth) This verse indicates that God created the Earth's past us all to benefit by any manner whatsoever. If congratulations from door habits do not deny them, but what he denied Shara Islam and therefore passed a set of habits that were among

the Arabs, but in some of them and wishes campus each to greet.

The congratulatory festivals and religious events are not too bad, one of the things permissible because there is no evidence of sanctity.

Congratulating the imam and celebrate and offer congratulations to them, this is haram and the Prophet, peace be upon him warned of it and said (imitates them is one of them), this whole imitating them.

As of joy to them and showed their days bone and helped them in their customs and rituals, it punished the opinion said.

المصادر

- **القرآن الكريم**

١- الآداب الشرعية /المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي

٢- الأذكار النووية /المؤلف : يحيى بن شرف النووي

٣- أسنى المطالب – شرح روض الطالب :للامام ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي، المطبعة الثمينة بمصر ١٣١٣ه

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق /المؤلف : زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (الموتفى : ١٧٠هـ) – الناشر : دار المعرفة – بيروت

٥- تاج العروس

٦- تحفة الاحوذي –شرح جامع الترمذي : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري ابو العلاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧- التعريفات للجرجاني :. تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد – العراق ، ١٠٤٦هو- ١٩٨٦م
٨- تفسير القرطبي - الجامع لإحكام القرآن : محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي ابو عبد الله .
٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان /المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦) – المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة : الاولى ١٤٢٠- ٢٠٠٠م
١٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي /المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – الناشر : دار أحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون
١١- حاشية البجيرمي على المنهاج /المؤلف : سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢٠ه) هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب . ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى :٦٧٦ه)
١٢- حاشية الجمل :. سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) فروع الفقه الشافعي /دار الفكر .
١٣- حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين /المؤلف : شهاب الدين احمد احمد بن احمد بن سلامة القليوبي – سنة الوفاة ١٠٦٩- تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – الناشر : دار الفكر – سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م- مكان النشر : لبنان /بيروت
١٤- الرد المحتار على الدر المختار :. محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) . فروع الفقه الحنفي /دار الكتب العلمية .
١٥- روضة الطالبين :. تأليف الإمام النووي (ت٦٧٦)٥/المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله ال ثاني .
١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي أبو عبد الله مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت

الطبعة الرابعة عشر – ٧. ١٤ – ١٩٨٦:. تحقيق : شعيب الارناؤوط عبد القادر الارناؤوط .
١٧-سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني ، دار الفكر – بيروت تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي .
١٨-سنن أبو داود :. سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الازوي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
١٩-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان /المؤلف : محمد بن حبان أبو حاتم البستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) . المحقق : شعيب الارنؤوط . الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة : الثانية ، ١٤١٤-١٩٩٣.
٢٠-صحيح البخاري : (الجامع الصحيح المختصر) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤.٧-١٩٨٧ ، تحقيق . د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .
٢١-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري /المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي
٢٣-عمدة القارئ نشرح صحيح البخاري : آلميني بدر الدين محمود بن احمد (ت٨٥٥) هـ /المطبعة المنبرية بمصر . ٥١٣٤٨
٢٤-الفتاوى الكبرى الفقهية /المؤلف : شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ت: ٩٧٤هت – الناشر : دار الفكر
٢٥-فتح الباري :. شرح صحيح ألخياري احمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق : احمد بن علي بن حجر الفضل العسقلاني الشافعي
٢٦-الفتوحات الإلهية شرح الأسماء الحسنى للذات العلية /المؤلف : فضيلة الشيخ : محمد الدبيسى
٢٧-الفروق في اللغة :. شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي – دار إحياء الكتب العربية ، ط/١,١٣٤٤هـ

٢٨- الفواكه الدواني :. احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا مالكي النفراوي فروع الفقه المالكي /وزارة الأوقاف الكويتية
٢٩- القاموس المحيط :. تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت .
٣٠- كشاف القناع :. عن متن الاقناع : منصور بن يونس البهوتي فروع الفقه الحنبلي /دار الكتب العلمية .
٣١- الكليات الفقهية للمقري /المؤلف : الإمام أبي عبد الله محمد المقري ت٧٥٩هـ - وهو جزء من كتابه " عمل من طب لمن حب "
٣٢- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .
٣٣- لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف /تأليف : الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي الدمشقي
٣٤- المبسوط : محمد بن احمد بن أبي منهل العرفي . فروع الفقه الحنفي /دار المعروفة .
٣٥- المجتبى من السنن /المؤلف احمد بن شعيب أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٢
٣٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل /المؤلف : أبو عبد الله بن احمد بن محمود ألنسفي (المتوفى : ٧١٠هـ
٣٧- المدخل لابن الحاج /للعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد العبري القبيلي الفاسي ، المالكي ، الشهير بابن الحاج (أبو عبد الله) ولد بفأس وتفقه بها ، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى ، وقد عاش بضعا وثمانين سنة .
٣٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح /المؤلف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى :١٤١٤هـ) – الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند – الطبعة : الثالثة – ١٤٠٤- هـ ، ١٩٨٤ م
٣٩- مسند الإمام احمد : احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٤٠- المصباح المنير :. في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .
٤١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى /المؤلف : مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (المتوفى :١٢٣٤هـ)
٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن احمد الشربيني الخطيب . فروع الفقه الشافعي /دار الكتب العلمية .
٤٣- المغني لابن قدامة
٤٤- مقاييس اللغة /المؤلف : أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٤٥- الموافقات /المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠ه) – المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان – الناشر : دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٧م
٤٦- مواهب الجليل: في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، فروع الفقه المالكي /دار الفكر .
٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن شهاب الرملي . فروع الفقه الشافعي /دار الفكر .
٤٨- نيل الاوطار :. من أحاديث سيد الإخبار شرح منتقى الإخبار محمد بن علي الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية .